بحث في إحرام الصبي المميز وغير المميز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد رأيت قبل أن أكتب عن إحرام الصبي المميز وغير المميز إيراد بعض ما جاء من الأدلة في حكم حج الصبي. فأقول مستعيناً بالله تعالى:

ثبت في صحيح البخاري[1] أن السائب بن يزيد قال: «حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين».

وثبت في صحيح مسلم[2]: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر». وفي بعض طرقه الصحيحة: أنها رخصة من محفتها. وفي رواية لأبي داود وغيره: فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها... الحديث[3].

(١) رواه البخاري في صحيحه في الحج، باب حج الصبيان (٣/٢٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٢/٩٧٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه في الحج، باب في الصبي يحج.

وفي رواية لابن حبان فرفعت صبياً لها من محفتها فأخذت بعضديه. وقالت...» الحديث[1]. وقال ابن حبان: إن ذلك كان بعد أن صدر من مكة وبلغ الروحاء من مرجعه إلى المدينة. اهـ.

وعن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه أحمد وابن ماجة[2]. ورواه الترمذي[3] لكن لفظه: فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». وفي سنده عندهم أشعث بن سوار ضعفوه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والله أعلم.

وهذا بعض ما جاء في إحرام الصبي:

أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، وهي تلبي. وعلى تقدير صحة الحديث فقد حمل بعض العلماء المتأخرين قول جابر: فكنا نلبي عن النساء على رفع الصوت بالتلبية لما انفرد الرجال بهذه السنة؛ فكأنهم نابوا عن النساء فيها، ووقع الإجزاء بهم، وعبر بالتلبية عن رفع الصوت

(١) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، في الحج، باب حج الصبي (٣/٢٨٣) بلفظ: قريب منه.

(٢) ابن ماجة في سننه، في الحج، باب الرمي عن الصبيان (٢/١٠١٠)، وأحمد في مسنده (٣/٣١٤).

(٣) الترمذي في سننه، في الحج، باب ما جاء في حج الصبي (٢/٢٠٣).

على سبيل المجاز. والله أعلم. اهـ[١].

وقال الشافعية[٢]: إنه يحرم الصبي المميز بإذن وليه، وإن في استقلاله وجهين: أصحهما لا يصح، وهو الصحيح عند متأخري الحنابلة[٣].

والوجه الثاني: يصح. (وله تحليله، وهو مذهب المالكية)[٤]، والصحيح عند أبي البركات من الحنابلة[٥]. اهـ.

وعلى قولنا لا يصح استقلاله يصح إحرام الولي عنه على المذهب عند الشافعية كما قال الإمام[٦]، وعزاه النووي في المجموع إلى تصحيح الرافعي، وإنما حكى عن الإمام أنه ظاهر المذهب، وصحح النووي في شرح مسلم[٧]: أنه لا ينعقد إحرام الولي عنه. وقاله بعض الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق ودراسة صالح الناصر الخزيمي (٦٧٤/٢ و٦٧٥).

(٢) روضة الطالبين (١١٩/٣)، والمجموع (٢١/٧).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٦٣/٣).

(٤) الخرشي (٢٨٢/٢)، وجواهر الإكليل (١٦١/١).

(٥) الإنصاف (٣٩٠/٣) نقلاً عن المجد وغيره، والمحرر (٢٣٤/١) ونصه: «ويحرم الصبي المميز بإذن الولي، وهل ينعقد إحرام المميز بدون إذن وليه؟ على وجهين: أحدهما لا يصح».

(٦) المجموع (٢١/٧ – ٢٢)، وروضة الطالبين (١١٩/٣ و١٢٠).

(٧) (١٠٠/٩).

(٨) انظر: كشاف القناع (٣٤٢/٢).

وفي بدائع الصنائع (٢/١٢٠) من كتب الأحناف: أن حج الصبي قبل البلوغ، والعبد قبل العتق يكون تطوعاً، ويوافقه قول صاحب الهداية[١]: أن إحرامهما انعقد لأداء النفل.

وفي مناسك الكرماني أن للولي أن يأذن للصبي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج.

وقال الشافعية والحنابلة: إن غير المميز يحرم عنه وليه سواءً أكان حلالاً أم محرماً، وسواءً أكان قد حج عن نفسه أم لا[٢].

واتفق أبو حنيفة وصاحباه[٣] على أن من أمر إنساناً أن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه في حال إغمائه أو نومه صح؛ حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز. اهـ.

ومتى صار الصبي محرماً بإحرامه أو بإحرام وليه فعل ما قدر عليه بنفسه، وفعل به الولي ما عجز عند الأربعة[٤]، إلا ركعتي الطواف؛ فإن

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٢/٤٢٣).

(٢) وانظر في هذا: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة (٢/٦٧٤ – ٦٧٥) تأليف عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق ودراسة صالح الناصر الخزيمي، وروضة الطالبين (٣/١٢٠)، والمجموع (٧/٢٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٣).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٣٥ و٢٣٦).

(٤) الإنصاف (٣/٣٩٠)، وروضة الطالبين (٣/١٢٠)، وجواهر الإكليل (١/١٦)، ومنحة=

مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] أن الولي لا يصليهما عن الصبي. اهـ.

وفي التهذيب[٣] إذا حج بالصغير أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين وثمانية فلا يجرده حتى يدنو من الحرم. والذي قد ناهز يجرد من الميقات لأنه يدع ما يؤمر بتركه. والعبد والأمة ينعقد إحرامهما بإذن سيدهما وبغير إذنه عند غير الحنفية[٤]؛ وعند الحنفية لا ينعقد إلا بأذن سيدهما.

وقال الشافعي في الأم[٥]: لو أذن للمملوك بالحج، أو أحجّ، أو أحجه سيده كان حجه تطوعاً لا يجزئ عنه عن حجة الإسلام. وظاهر هذا النص أن السيد يحرم عن العبد الصغير. اهـ.

ولو أحرم مسلم[٦] ثم ارتد في أثناء إحرامه فالأصح – كما قال الرافعي – بطلان إحرامه، وهو مذهب الثلاثة[٧]. والله أعلم.

=الخالق مع البحر الرائق (٢/٣٣٤ – ٣٣٥)، والأم (٢/٩٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر.

(١) الخرشي (٢/٢٨٣)، وهداية السالك المحتاج.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وذكره في أسهل المدارك (٥١٠)، وفي المدونة (١/٢٩٨)، ومختصر خليل مع الخرشي والعدوي (٢/٢٨٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٠)، والبحر الرائق (٢/٣٣٤).

(٥) الأم (٢/٩٦).

(٦) روضة الطالبين (٣/١٤٣)، وفتح العزيز ومغني المحتاج (١/٤٦١).

(٧) انظر: الإنصاف (٣/٣٨٨)، ومواهب الجليل (٣/١٦٦)، والفروع (٢/١٦٢)، ولباب=

وقال الشافعية[1]: إنه لا يشترط حضور الصبي ومواجهته في الأصح.

قال النووي في المجموع: قال الشيخ أبو حامد[2] والأصحاب: صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي الولي جعله محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك. اهـ.

وقال القاضي أبو الطيب: هو أن ينويه له، ويقول: عقدت الإحرام له. فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك.

وقال الدارمي: ينوي أنه أحرم به، أو عقده له، أو جعله محرماً. انتهى.

وفي الحاوي للماوردي[3]: حكاية وجهين في صحة إحرام الولي عنه إذا كان محرماً:

أحدهما: الصحة، ونسبه إلى البغداديين.

والثاني: لا يصح، ونسبه إلى البصريين.

وقال: إنه على مذهب البغداديين يقول بقلبه عند الإحرام: قد أحرمت بابني. ولا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام.

=المناسك مع شرحه المسلك المتقسط (٢٢).

(١) المجموع (٢٢/٧).

(٢) المجموع (٢٥/٧).

(٣) الحاوي للماوردي (١٣٤/٥).

وعلى مذهب البصريين يقول بقلبه: اللهم إني قد أحرمت عن ابني. ويجوز أن يكون غير مواجه للصبي ولا مشاهد له إذا كان حاضراً بالميقات.

وحكى القاضي أبو الطيب[١] وجهين في إحرام الولي عن الصبي إذا كان أحدهما ببغداد والآخر بالكوفة، ففي وجه لا يجوز؛ حتى يكونا في موضع واحد، وفي وجه يجوز؛ لكنه يكره لاحتمال تلبس الصبي بشيء لا يجوز في الإحرام.

وقال الحنفية[٢]: إن الصبي الذي لا يميز إذا أحرم عنه أبوه جاز[٣].

وقال ابن الحاجب المالكي[٤]: يحرم عن الطفل أو المجنون الولي بتجريده، ينوي الإحرام لا أنه يلبي عنه، ويلبي الطفل الذي يتكلم.

وفي الطراز[٥] أن مالكاً رحمه الله: كره أن يحج بالرضيع، وقال: أما ابن أربع سنين وخمس سنين فنعم، والمجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه

(١) المجموع (٧/٢٢).

(٢) فتح القدير (٢/٤٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) فروع ابن الحاجب (ق ٥٦ خ)، وجواهر الإكليل (١/١٦٠).

(٥) مواهب الجليل (٢/٤٧٥) ونصه: قال في الموازية: لا يحج بالرضيع. وأما ابن أربع أو خمس سنين فنعم. وقال في التوضيح: وحمل عياض قوله في الموازية: لا يحج بالرضيع؛ على كراهة ذلك لا منعه.

على الأصح عند الشافعية[١] كما قال الرافعي[٢]، ثم النووي[٣]. وبه قطع المراوزه. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وصحح الحنابلة أنه لا يصح الإحرام عنه[٤]، وبه قطع العراقيون من الشافعية[٥]، وهو الذي يظهر؛ فإن مقتضى الدليل أن العبارة لا تصح ممن لا يعقل – خرج الطفل الذي لا يميز بالنص؛ بقي ما عداه على مقتضى الدليل.

وأيضاً فإن إفاقة المجنون مرجوة بخلاف الصبي؛ فإن تمييزه لا يرجى إلا في وقته فجاز أن يحرم عنه.

وقال الشافعية[٦]: إن الولي الذي يأذن للصبي، أو يحرم عنه الأب والجد أبو الأب وإن علا عند فقد الأب، ولا يتولاه عند وجود الأب على الأصح.

وأن الوصي والقيم من جهة الحاكم لا مدخل لهما في ذلك على الراجح عند الإمام، وصحح النووي إلحاقهما بالأب والجد، وأن الأصح في

---

(١) روضة الطالبين (١٢٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٦١/١).

(٢) المحرر للرافعي (٣٥خ)، وفتح العزيز (٦/٧).

(٣) روضة الطالبين (٣/٣).

(٤) الإنصاف (٣٨٨/٣).

(٥) روضة الطالبين (١٢٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٦١/١).

(٦) روضة الطالبين (١٢٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٦١/١).

سائر العصبات وفي الأم المنع، وأنه لو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي صح على أصح الوجهين[1]. اهـ.

وفي فتاوى قاضي خان الحنفي[2]: إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ.

وفي المدونة[3]: أن مالكاً رحمه الله سئل عن الأب، أو الأم، أو الوصي، أو من هو في حجره من الأجانب أو الأقارب يحرم بالصبي الذي لا يتكلم؟.

فقال: أرى لكل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم.

وقال الحنابلة[4]: إنه يحرم عن غير المميز وليه وهو أبوه أو وصيه في ماله أو أمين الحاكم، بمعنى أنه يعقد الإحرام له فيصح للصبي دون الولي. وصحح أبو البركات وغيره منهم إلحاق الأم بهؤلاء.

وصحح في الرعاية الصغرى[5] إلحاق الأخ والعم وابن الأخ بهم، وجزموا بعدم صحته من الأجانب. اهـ.

---

(١) انظر في هذا وما بعده هداية السالك لابن جماعة (٦٧٦/٢) وما بعدها.

(٢) فتاوى قاضي خان (٢٩٩/١).

(٣) المدونة (٢٩٩/١).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٩١/٣٩٠/٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٩١/٣). ونسبه للرعاية، ونصه: وقال في الرعاية يصح في الأظهر.

والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره كالمريض عند الشافعية[1]، وهو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3]. وعند أبي حنيفة[4]: أنه إذا أهل عنه رفقاؤه جاز، وقال الصاحبان[5]: لا يجوز[6].

وجاء في إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري؛ لحسين بن محمد ابن سعيد عبدالغني الحنفي حول إحرام الصبي ما نصه[7]:

فصل (في إحرام الصبي):

ينعقد إحرام الصبي[8] المميز للنفل لا للفرض؛ إذ لا ينعقد إحرامه عن حجة الإسلام إجماعاً. فقوله في الكبير (عندنا) ليس في محله.

(ويصح أداؤه) أي: مباشرة أفعاله (بنفسه) أي: دون غيره بأمره أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٢٠/٣)، والمجموع (٣٢/٧).

(٢) جواهر الإكليل (١٦٠/١ – ١٦١)، وأسهل المدارك (٥١١/١)، وحاشية الدسوقي (٣/٢).

(٣) المغني (٢٠٥/٣).

(٤) المبسوط (١٦٠/٤).

(٥) المبسوط (١٦٠/٤).

(٦) انظر هداية السالك ص (٦٧٦) وما بعدها.

(٧) انظر: المرجع المشار إليه ص (٧٦ – ٧٨).

(٨) قوله: (ينعقد إحرام الصبي) المراد من الصبي الجنس فلا تخرج الأنثى. قاله العفيف. اهـ.

(ولا يصح من غيره) أي: من غير الصبي المميز (الأداء) أي: مباشرة الأفعال.

(ولا الإحرام) على ما في البدائع من أنه لا يجوز أداؤه الحج بنفسه، وكان حق المصنف أن يعكس في ذكرهما حكمهما المرتب بينهما في وضعهما حيث قدم الإحرام على الأداء شرعاً.

(بل يصحان من وليه له) أي: نيابة عنه (فيحرم عنه من كان أقرب إليه) أي: في النسب (فلو اجتمع والد وأخ يحرم له الوالد) على ما في فتاوى قاضي خان، والظاهر أنه شرط الأولوية، وهذا كله مبني على انعقاده نفلاً لكن في شرط المجمع. وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً، وفي الهداية ما يدل على انعقاده نفلاً.

ثم قال صاحب الهداية: واختلف المتأخرون فمنع بعضهم انعقاده أصلاً، وقيل ينعقد ويكون حج تمرين واعتياد. انتهى.

ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقاداً ملزماً، وينعقد نفلاً غير ملزم لأنه غير مكلف، ففائدته التعود بعمل الخير، ويتفرع عليه أنه لو لم يفعل شيئاً من المأمورات أو ارتكب شيئاً من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات. ويقوي ما ذكرنا في اختلاف المسائل.

واختلفوا في حج الصبي.

قال أبو حنيفة لا يصح منه. قال يحيى بن محمد: معنى قول أبي حنيفة لا يصح منه على ما ذكره أصحابه أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام زيادة في الرفق، لا أنه يخرجه من ثواب الحج. وكذا يؤيد ما قلنا في الغاية؛ من أن اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف، وأجره له دون أبويه. انتهى.

وانعقدت الأئمة الأربعة على أن الصبي يثاب على طاعته، وتكتب له حسنات سواء كان مميزاً أو غير مميز. لكن اختلف أصحابنا: هل تكون حسناته له دون أبويه أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقُصَ من أجر الولد شيء؟

ففي قاضي خان؛ قال أبو بكر الإسكاف: حسناته تكون له دون أبويه، وإنما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك. وقال بعضهم: تكون حسناته لأبويه؛ يعني أيضاً – بناء على التسبب. والأحاديث تدل عليه، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته إن ترك ولداً تعلم القرآن والعلم، فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء.

(وينبغي لوليه أن يجنِّبه) بتشديد نونه؛ أي يحفظه ويبعده (من محظورات الإحرام) كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما.

(وإن ارتكب) أي: الصبي شيئاً من المحظورات (لا شيء عليه) أي: ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله (ولا على وليه) أي: وإن كان سبباً لإحرامه وقائماً مقامه في مباشرة أفعاله، وكذا إذا فعل وليه محظوراً فعليه دم واحد ولا يجب من جهة إهلاله عن غيره شيء.

(وكل ما قدر الصبي عليه) أي: المميز (بنفسه لا يجوز فيه النيابة عنه) بل يفعله هو بنفسه (وإلا) أي: وإن لم يقدر بنفسه، سواء كان مميزاً أو غير مميز (جاز) أي: فيه النيابة عنه، (إلا ركعتي الطواف) فإن الولي لا يصليهما عن الصبي مطلقاً، كما أن الوصي لا يصلي ولا يصوم عن الموصي عندنا خلافاً للشافعي، فحينئذ إن كان الصبي مميزاً فيصلي ركعتي الطواف، وإلا فيسقط عنه كسائر الواجبات.

وأما الطواف فلا بد أنه يطوف بنفسه إن كان مميزاً وإلا فيحمله وليه ويطوف به، وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات كالسعي ورمي الجمرات.

(ولو أفسد نسكه) فيه أنه لا يتصور منه الإفساد بالجماع[1].

---

(١) قوله: (فيه أن لا يتصور منه الإفساد بالجماع): أقول: لا يخفى أن المراهق صبي مميز يتأتى منه الجماع بلا مرية، وسيجيء التصريح به في النوع الرابع من الجنايات. وقد صرح به الفقهاء في مسألة التحليل، فقال في الكنز: حتى يطأها غيره ولو مراهقاً إلى آخره. فتأمل. اهـ (حباب).

فالمعنى أن لو ترك أركانه جميعاً كما يدل عليه قوله: (أو ترك شيئاً منه) أي: من أركان أو واجباته (لا جزاء عليه) أي: لترك الواجبات، (ولا قضاء) أي: بترك الأركان من المأمورات حيث شروعه ليس بملزم له لأنه غير مكلف في فعله.

(ولو بلغ في إحرامه) أي: في أثنائه (فإن جدده) أي: إحرامه (للفرض) أي: بعد بلوغه قبل فوته[1] (سقط عنه) أي: الفرض (وإلا) أي: وإن لم

(١) قوله: قبل الوقوف أي: قبل فوته، ومقتضاه أنه لو وقف بعرفة بعد الزوال فبلغ ووقت الوقوف باق كان له أن يجدد الإحرام؛ لعموم قوله: قبل فوته، فإنه يشمل ما إذا وقف أولاً، ويدل عليه عبارة المبتغي – بالغين المعجمة – ونصها: ولو أحرم الصبي أو المجنون أو الكافر ثم بلغ أو أفاق أو أسلم ووقت الحج باق فإن جددوا الإحرام يجزيهم عن حجة الإسلام. انتهت.

لكن نقل القاضي عيد في شرحه على اللباب عن شيخه العلامة حسن العجيمي المكي أن المراد به الكينونة بعرفة حتى لو وقف بها بعد الزوال لحظة فبلغ ليس له التجديد وإن بقي وقت الوقوف. وأيده الشيخ عبدالله العفيف في شرح منسكه بقوله ﷺ: «من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه». وقال: وقد وقع الاختلاف في هذه المسألة في زماننا، فمنهم من أفتى بصحة تجديد الإحرام بعد ابتداء الوقوف، ومنهم من أفتى بعدمها. ولم نر فيها نصاً صريحاً. اهـ ملخصاً.

وقال في طوالع الأنوار: والمراد من قوله: قبل وقوفه؛ قبل دخول وقت الوقوف، لأنه لو جدد بعد بلوغه وقد وقف بعرفة بعد الزوال ساعة لا يعتبر تجديده ذلك؛ للإجماع على عدم صحة أداء حجتين في عام واحد بإحرام أو إحرامين. ومفهومه أنه لو جدد بعد=

يجدد إحرامه للفرض بأن دام على إحرامه المنعقد للنفل (فهو) أي: فحجه (نفل).

وكان القياس أن يصح فرضاً لو نوى حجة الإسلام حال وقوفه لأن الإحرام شرط كما أن الصبي إذا تطهر ثم بلغ فإنه يصح أداء فرضه بتلك الطهارة؛ إلا أن الإحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية؛ فحيث إنه لم يعده ما صح له، كما أن الصبي لو شرع في صلاة ثم بلغ فإن جدد إحرام الصلاة ونوى بها الفرض يقع عنه وإلا فلا.

(والمجنون كالصبي غير المميز) أي: في جميع ما ذكرناه من الانعقاد

=الوقوف لم يجزه، ويحتمل أن يكون المراد قبل فوات الوقوف كما صرح به الملا علي. وعبارة المبتغي صريحة في ذلك؛ حيث قال: ولو جدد والوقت باق أجزأه عن الفرض. وعبارة الينابيع كذلك؛ حيث قال: «فإن بلغ بعدما أحرم، ثم استأنف الإحرام، وجدد التلبية أجزأه عن الفرض، ولم يقيده بشيء. وتقييد الهداية للاحتراز عما إذا فاته وقت الوقوف، ولا يلزمه منه الإتيان بحجتين في عام واحد. نعم لو لبى من بلغ بعد الوقوف قاصداً المضي ثم جدد لم يجز، كما مر. اهـ.

وقال داملا أخون جان: عبارة المصنف كأغلب كتب المذهب تحتمل ما فسره الشارح وتحتمل أن يكون معناه قبل أن يقف، ويؤيد الثاني قول الإمام السرخي في مبسوطه في آخر المواقيت: ولو أن الصبي أهل بالحج قبل أن الإسلام. اهـ فالحاصل أن كلا من الاحتمالين قد وجد ما يؤيده غير أن ما اختاره الشارح والعلامة طاهر سنبل فيه أرفق بالناس لا سيما بأهل الآفاق والله أعلم.

وغيره. فلو أفاق المجنون الذي أحرم عنه وليه وجدد الإحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الإسلام، ثم المجنون حال جنونه لا شيء عليه إذا فعل المحظورات أو ترك الواجبات. وذكر فخر الإسلام البزدوي وغيره أنه يثاب عليه إذا فعل شيئاً من الطاعات وأداء الواجبات. فقوله: (إلا أنه إذا جن بعد الإحرام يلزمه الجزاء) مبني على ما ذكره في الذخيرة عن النوادر من: أنه إذا جُنّ البالغ بعده ثم ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فإن فيه الكفارة فرقاً بينه وبين الصبي، لكنه مخالف ما صرح به الكرماني من أن المجنون لو ارتكب بعض محظورات الإحرام لا شيء عليه، وهو محمول على إطلاقه المتناول لجنونه بعد الإحرام، وهو المطابق للقواعد الأصولية: أن المجنون والصبي خارجان عن التكاليف الشرعية. بل أظن أن هذا مما اتفق عليه الأئمة الأربعة.

وكذا قال: عبدالعزيز بن جماعة. وقيل: عليه الكفارة. ثم قوله: (ويصح منه الأداء) أي: بلا خلاف، بخلاف ما إذا أحرم حال جنونه فإنه مما اختلف في صحته. ففي البدائع إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلاً لعدم الأهلية، وهو لا ينافي ما قاله أيضاً من: أنه ملحق بالصبي الذي لا يعقل، فقال: لا يصح منه أداء الحج بنفسه، يعني؛ بل يفعله عنه وليه، فيوافقه ما قاله صاحب المحيط. وخزانة الأكمل أنه يحرم عنه أبوه.



ومن أحسن ما كتب في هذا الموضوع أعني (إحرام الصغير) ما كتبه فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر الوهيبي التميمي النجدي الأشيقري رحمه الله في كتابه — مفيد الأنام ونور الظلام في تحريم الأحكام لحج بيت الله الحرام[1].

ويسرني إرفاقه مع هذه النقولات.

فصل:

ويصح الحج والعمرة من صغير ذكر أو أنثى ولو ولد لحظة، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه؛ فيصير الصغير محرماً بذلك، وهو مذهب المالكية والشافعية.

وقالت الحنفية: لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرماً بإحرام وليه، لأن الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر.

ودليل من قال بالصحة حديث ابن عباس: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم.

قال في المنتهى وشرحه: ويُحرم وليٌّ في مالٍ عمن لم يميز لتعذر النية منه، وولي المال الأب أو وصيه أو الحاكم، وظاهره لا يصح من غيرهم بلا إذنهم.

(١) انظر: المرجع المشار إليه (١/١١ — ٢٢) من الطبعة الأخيرة، جزأين في مجلد واحد.

قلت: إن لم يكن وليّ فمن يلي الصغير يعقد له؛ كما ذكره في الإقناع وغيره في قبول زكاة وهبة. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي: وهذا ظاهر قوله ﷺ: «نعم ولك أجر» حيث لم يستفصل فيسأل: هل له أب حاضر أو لا؟. انتهى.

قال: الموفق في المغني: فإن أحرمت عنه أمه صح لقول النبي ﷺ: «ولك أجر». ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يحرم عنه أبوه أو وليه. واختاره ابن عقيل. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه، لأنه لا ولاية للأم على ماله، والإحرام يتعلق به إلزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية كشراء شيء له، فأما غير الأم والولي من الأقارب كالأخ والعم وابنه فيخرَّج فيهم وجهان بناء على القول في الأم.

أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجهاً واحداً. انتهى ملخصاً.

ومعنى إحرام الولي عنه، نيته لإحرام له فيجرده كما يجرد الكبير نفسه، ويعقد له الإحرام، ويصير الصغير محرماً سواءً كان الولي محرماً أو حلالاً ممن عليه حجة الإسلام، أو ممن كان قد حج عن نفسه، ولأن الولي يعقد له النكاح ولو كان مع الولي أربع نسوة. ويقع إحرام الصغير لازماً، وحكمه كالمكلف نصاً، قال في الغاية وشرحها: ويتجه احتمال قوي الصحة

لو أحرم الولي عن نفسه وعن موليه غير المميز معاً، كما لو جعل لكلٍّ إحراماً على حدته وهو متجه. انتهى. وعليه فيقول: أدخلت نفسي وهذا الصغير في نسك كذا؛ ونحو ذلك.

ويعايا بها فيقال: شخص يصح أن يحرم عن غيره بالحج في حال إحرامه عن نفسه؟!.

ويجاب عنها فيقال: هذا في الولي؛ فإنه يصح أن يحرم عن الطفل المولى عليه ولو كان الولي محرماً. والله أعلم.

ويحرم مميز بإذن الولي عن نفسه لأنه يصح وضوؤه فيصح إحرامه كالبالغ، وليس لولي المميز تحليله إذا أحرم كالبالغ.

ولا يصح إحرام المميز بغير إذن وليه لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم فلم ينعقد بنفسه كالبيع؛ ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل على ذلك. وكل ما أمكن الصغير، مميزاً كان أو دونه، فعله بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وليالي منى لزمه فعله؛ بمعنى: أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه، لا بمعنى: أنه يأثم بتركه لأنه غير مكلف سواء أحضره الولي فيهما، أعني الوقوف والمبيت أو غير الولي أو لم يحضره أحد، ويفعل ولي بنفسه أو نائبه عن مميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة، لكن لا يبدأ ولي أو نائبه في رمي جمرات إلا بنفسه كنيابة حج، فإن بدأ برمي عن موليه وقع عن

نفسه إن كان محرماً بفرضه، كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام.

قال في المغني: ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمى عن نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه.

قال في المنتهى وشرحه: لكن لا يبدأ ولي في رمي جمرات إلا بنفسه كنيابة حج، فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي على قول صاحب المنتهى: لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه؛ أي فيما إذا كان حج فرض كما قيد به في شرحه.

قال في الإقناع وشرحه: وما عجز عنه الصغير فعله عنه الولي لكن لا يجوز أن يرمي عنه؛ أي عن الصغير إلا من رمى عن نفسه كما في النيابة في الحج إن كان الولي محرماً بفرضه، قاله في المبدع وشرح المنتهى. وإن رمى عن الصغير أولاً وقع الرمي عن نفسه كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام. انتهى ملخصاً.

قلت: يفهم من كلامهم أنه إذا كان الولي محرماً بنفل الحج أنه يجوز له أن يرمي عن موليه قبل رميه عن نفسه، ويقاس عليه النائب في رمي الجمار إذا رمى عن مستنيبه قبل نفسه إذا كان النائب محرماً بنفل الحج. ويأتي البحث في ذلك مستوفىً عند ذكر رمي الجمار. والله الموفق للصواب.

قال الشيخ مرعي في الغاية: ويتجه أنه لا يصح رمي عن صغير من

غيره موليه كما لا يصح الإحرام من غيره عنه، وتقدم: وهو متجه، قال شارح الغاية: أو من أذن له الولي كبقية أفعال الحج. انتهى.

وهو صريح في كلامهم حيث قالوا: ويفعل ولي صغير ومميز بنفسه أو نائبه ما يعجزهما من أفعال الحج، قال الموفق في المغني: قال الإمام أحمد: يرمي عن الصبي أبواه أو وليه. انتهى.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج بصبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه، وإن كان الولي حلالاً لم يُعْتد برميه لأنه لا يصح منه لنفسه رمي، فلا يصح عن غيره. ومعنى هذا أنه لا يعتد برمي الحلال وهو من لم يحج في هذه السنة التي رمى فيها لأنه غير متلبس بعبادة الحج في هذه السنة؛ فلم يكن صالحاً لأدائها ولا شيء منها، ولذا لم يصح منه الرمي عن نفسه لكونه لم يحج، وإذا لم يصح منه عن نفسه فعن غيره من باب أولى. هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

ولا يرد عليه إحرام الولي عمن لم يميز حيث كان يصح إحرامه عنه ولو كان حلالاً؛ لأنا نقول: إذا عقد الولي الإحرام للصغير صار الصغير محرماً كما تقدم قريباً. وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا ناوله إياه، وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه، ثم تؤخذ فترمى عنه. فإن وضعها النائب في يده ورمى بها عنه فجعل يده كالآلة فحسن ليوجد منه نوع عمل، وإن أمكن

الصغير أن يطوف ماشياً فعله كالكبير وإلا طيف به محمولاً أو راكباً كالمريض، ويجوز وإن لم يكن الطفل طاهراً لأن طهارته ليست شرطاً لصحة طوافه!.

فيعايا بها فيقال: شخص صح طوافه بلا طهارة ولا تيمم من غير عجز عن استعمال ذلك ولا عدم!؟ ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالاً أو حراماً ممن أسقط الفرض عن نفسه أولاً جَعْلا للحامل له بمنزلة المركوب ولوجود الطواف من الصبي كمحمول مريض، ولم يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإحرام بخلاف الرمي. وتعتبر النية من الطائف به، فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه.

قال في الإقناع: وتعتبر النية من الطائف به. قال الشيخ منصور: ولعله إذا كان دون التمييز وإلا فلا بد من النية منه كالإحرام. انتهى.

قال في المنتهى: ويعتبر نية طائف به. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي: لعله في غير المميز على قياس الإحرام، وعلى قياسه أيضاً: أنه إذا كان مميزاً يأتي به لنفسه بنيته بإذن وليه. انتهى.

ويعتبر كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام بأن يكون وَليه أو نائبه؛ لأن الطواف تعتبر له النية، فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع، بخلاف الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى. فإن نوى الطائف بالصغير الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع الطواف عن الصبي كالكبير

يطاف به محمولاً لعذر، لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين.

ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه إن كان وليه أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة لأنه السبب فيه، وكما لو أتلف مال غيره بأمره قال ابن عقيل، ولا حاجة إلى التمرن على الحج لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وقد لا يجب إذا فقدت شروطه أو أحدها.

وأما نفقة الحضر، ففي مال الصبي بكل حال لأنه لا بد له منها مقيماً كان أو مسافراً.

وأما سفر الصبي مع الولي للتجارة أو الخدمة أو إلى مكة ليستوطنها أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح للولي السفر بالصبي في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه؛ فلا نفقة على الولي، بل هي على الصبي، قال في المبدع رواية واحدة، وعمد صغير وعمد مجنون لمحظور خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكلف أو في نسيانه لعدم اعتبار قصدهما، فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان كإزالة الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد والوطء، بخلاف الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس.

قال الشيخ محمد الخلوتي: أي إذا طرأ جنونه بعد إحرامه، وإلا فسيأتي: أن الإحرام لا ينعقد مع الجنون ولا الإغماء ولا السكر. انتهى.

قلت: يأتي ذلك في باب الإحرام وتقدم شيء منه، وإن فعل الولي

بهما فعلا لمصلحة كتغطية رأس الصغير أو المجنون المحرم لبرد أو حر أو تطييبه لمرض أو حلق رأسه لأذى، فكفارته على الولي إذا كان الولي أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، أما لو سافر به لتجارة ونحوها فهي في مال الصبي كما لو فعله الصبي نفسه.

هذا مقتضى ما نقله في الفروع والمبدع، وشرح المنتهى لمؤلفه الفتوحي عن المجد واقتصروا عليه.

فأما إن فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه بكل حال كمن حلق رأس محرم بغير إذنه. قال في المنتهى وشرحه: وإن وجب في كفارة على ولي بأن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة صوم؛ صام الولي عنه لوجوبها عليه ابتداء كصوم عن نفسه، وعلم منه أن الكفارة لو لم تجب على الولي ودخلها صوم لم يصم الولي، لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة. انتهى.

قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى: قوله: وإن وجب في كفارة على وليٍّ... إلى آخره، يعني: إذا وجبت الكفارة على الولي لكونه أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، وكان فيها صوم فللولي الصوم لوجوبها عليه ابتداء كصومه عن نفسه، وعلم منه أنه لا يصوم في كفارة عن الصبي حيث وجبت عليه لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة كما مرَّ. هذا مفهوم كلامه في الفروع.

وعبارة التنقيح، وتبعه في الإقناع: وإن وجب في كفارة صوم صام الولي، فعمومه يتناول ما إذا كانت الكفارة على الولي أو الصبي، وهل هو مراد لكون الصوم إذاً من توابع الحج فتدخله النيابة تبعاً كركعتي الطواف، ويكون مخالفاً لكلام الفروع كما هو مقتضى قوله؛ يعني صاحب التنقيح في أول خطبته: وإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير أوّلاً لكونه جزم في الإنصاف بما قاله في الفروع غير حاكٍ فيه خلافاً. ولعل هذا هو حكمة عدول المصنف، يعني الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي في المنتهى عما في التنقيح مع كونه التزمه أولاً. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي في حاشية المنتهى: قوله: وإن وجب في كفارة... إلى آخر هذه العبارة؛ تبع المصنف فيها ظاهر كلام الفروع، وهو مخالف لظاهر عبارة التنقيح، وعبارته في التنقيح: وإن وجب في كفارة صوم صام الولي، وتبعه في الإقناع في التعبير. وكل من العبارتين مشكل.

أما الأولى فلما فيها من التناقض بحسب الظاهر لأن صدرها يقتضي أن الكفارة استقرت على الولي، وقوله: عنه؛ يقتضي أنها وجبت على مَوليّهِ.

وأما الثانية فلأن إطلاقها يقتضي أنه متى وجب في الكفارة صوم سواء كانت وجبت على الولي أو الصغير لزم الولي الصوم، فيقتضي أن ما وجب من الصوم بأصل الشرع تدخله النيابة.

فإن قلت: أي العبارتين أولى؟

قلت: الأولى.

ويجاب عن التناقض اللازم عليها بأن قوله صام عنه ليس لكون الكفارة استقرت على الصبي، بل لكون الوجوب جاء من جهته لأن أصل الفعل عنه، وبأن الضمير في عنه راجع للواجب لا للصغير، وإن كان هذا خلافَ حلِّ شيخنا، يعني خاله الشيخ منصوراً في شرحه.

وعبارة المبدع، فإذا وجبت على الولي ودخل فيها الصوم فصومها عن نفسه. انتهى. وهي معينة للمراد من عبارة المصنف؛ يعني صاحب المنتهى. ولو أسقط – يعني صاحب المنتهى – لفظ: عن؛ لكان أظهر للمراد. انتهى كلام الخلوتي.

قال الشيخ عثمان بن قائد في حاشية المنتهى: قوله صام عنه؛ المتبادر من عبارته أن الصوم عن الصغير، وهو مناقض لقوله وجب على ولي. والحاصل: أن صوم كفارة واجبة على وليّ واجب على الوليّ، وصوم كفارة في مال الصبي واجب على الصبي إذا بلغ كما ذكره منصور.

وفي المبدع: متى دخل في الكفارة اللازمة للولي صوم صام عن نفسه. وهي ظاهرة لا غبار عليها فيتعين حمل ما هنا على ذلك بأن يراد بقوله: عنه؛ أي عن ذلك الواجب، اللهم إلا أن يقال: معنى كونه عن الصغير؛ أن

الوجوب إنما جاء من جهته فنسب إليه.

وفي التنقيح والإقناع: وإن وجب في كفارة صوم صام الولي، وفيها عموم غير مراد بقرينة أنه جزم في الإنصاف بما قاله في الفروع الذي جزم به المصنف – يعني صاحب المنتهى – هنا غير حاك فيه خلافاً.

قال منصور: ولعل هذا حكمة عدول المصنف عما في التنقيح مع كونه التزمه أولاً، فما هنا أولى من عبارتهما على ما فيه فتأمل. انتهى كلام عثمان.

قال الشيخ منصور في شرح الإقناع بعد كلام سبق: وعلى هذا؛ لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه، بل يبقى في ذمته حتى يبلغ، فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان. وهذا مقتضى كلامه أيضاً في المبدع وشرح المنتهى لمؤلفه. انتهى كلام الشيخ منصور.

وفي الغاية للشيخ مرعي: وإن وجب في كفارة مطلقاً صوم صام وليٌّ خلافاً للمنتهى في تفصيله، إذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ومن مميز نفل. انتهى.

قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه: وإن وجب في كفارة صوم صام وليٌّ؛ إذ الصوم من الطفل لا يصح ومن المميز نفل. انتهى.

تنبيه:

تبين من العبارات المتقدمة حصول الخلاف في هذه المسألة، فصاحب

الفروع والإنصاف فيه، والمبدع والمنتهى وشرحيه للمؤلف ومنصور، وحاشية الشيخ منصور على المنتهى وشرحه على الإقناع، والشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى، والشيخ عثمان بن قائد النجدي في حاشيته على المنتهى: يرون أنه إذا وجبت الكفارة على الولي ودخلها صوم صام الولي، وإن وجبت الكفارة على الصبي فلا يصوم الولي عنه.

وأما صاحب التنقيح فيه، وصاحب الإقناع والغاية، وسليمان بن علي: فيرون أنه إذا وجب في كفارة صوم صام الوليّ سواء كانت الكفارة على الولي أو الصبي.

فإن قيل: أي القولين أولى؟

قلت: الأولى. ويكون حكم المسألة في هذا كما قاله الشيخ منصور؛ حيث قال: وعلى هذا؛ لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه بل يبقى في ذمته حتى يبلغ، فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان. انتهى كلام منصور. والله أعلم.

ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً، فإن كان قبل التحلل الأول أفسد حجه وإلا فلا، ويمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً.

ويعايا بها فيقال: صبي مميز كلفناه بالحج في صباه مع أنه لا يصح إلا بعد البلوغ؟!

ويجاب عنها فيقال: هذا فيما إذا أحرم بالحج بإذن وليه ثم أفسده بالجماع فإنه يلزمه القضاء لكن لا يصح إلا بعد البلوغ في المنصوص، فلو قضاه قبل بلوغه لم يصح – نص عليه – لأنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضي وجوب القضاء، ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها.

ونظير ذلك وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون، فإنه يوجب الغسل عليه لوجود سببه ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة لفقد أهليته للغسل في الحال. وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات وقت الوقوف فإنه يقضيه إذا بلغ، وفي الهدي التفصيل السابق، أو تحلل الصبي لإحصار، وقلنا: يجب القضاء، يقضيه إذا بلغ، والفدية على ما سبق. ويأتي أن المحصر لا يلزمه قضاء، لكن إذا أراد الصبي القضاء، بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية كالمنذورة، فلو خالف وقدم المقضية على حجة الإسلام فهو كالحر البالغ يحرم قبل الفرض بغيره؛ فينصرف نفله إلى حجة الإسلام، ثم يقضي بعد ذلك. ومتى بلغ الصبي في الحجة الفاسدة التي وطئ فيها في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة بأن بلغ وهو بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم لحجة أو قرانه فإنه يمضي في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها، ثم يقضيها فوراً، ويجزئه ذلك الحج القضاء

عن حجة الإسلام والقضاء كما يأتي نظيره في العبد.

أما إن كان قد سعى بعد طواف القدوم، فقد تقدم في الشرط الثالث من شروط الحج الكلام في ذلك فراجعه إن أردت.

وذكر الموفق في المغني وجهاً: أن الصبي لا يجب عليه القضاء إذا أفسد حجه لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف. وهذا الوجه وجيه. والله أعلم.

فصل:

ويصح الحج والعمرة من قِنٍّ ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر لعدم المانع، ويلزمان القن البالغ بنذره لهما، أما الصغير فلا ينعقد نذره، ولا يجوز أن يحرم قن بنذر ولا نفل، ومثله مدبر وأم ولد، ولا أن تحرم زوجة بنفل حج أو عمرة إلا بإذن سيد وزوج لتفويت حقهما بالإحرام.

فإن عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج، فللزوج والسيد تحليلهما ويكونان كمحصر، ويأثم من لم يمتثل من قن وزوجة، وله وطء زوجته وأمته إذا أحرمتا بلا إذنه إذا أمرهما بالتحلل وخالفتا.

ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام لوجوبه بالشروع، ويصح من زوج وسيد رجوع في إذن بإحرام قبل إحرامهما، ومتى

علما برجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن الزوج والسيد؛ وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله له. والمذهب أنه ينعزل فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذنا. قال الشيخ عثمان النجدي: فله التحليل إذاً وإن لم يعلم من أحرم بالرجوع. انتهى.

ولا يصح رجوع في إحرام بعد إذن فيه وبعد إحرام؛ للزومه. ولا يجوز لزوج وسيد تحليل زوجة وقنّ أحرما بنذر أذن فيه زوج وسيد للقن والزوجة، فإن لم يأذنا في الإحرام بالنذر فللسيد تحليل قنه منه، وليس للزوج تحليل زوجته منه لوجوبه عليها كالواجب بأصل الشرع. ولا يمنع زوج زوجته من فرض كملت شروطه ونفقتها عليه كقدر نفقة الحضر وما زاد فمن مالها، ويستحب لها استئذانه؛ فإن أذن وإلا حجت بمحرم. فلو لم تكمل شروطه فله منعها من الخروج إليه ومن الإحرام به لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها، قال الشيخ عثمان: فلو لم تكمل شروط الوجوب بل شروط الإجزاء أعني سوى الاستطاعة بدليل أنه لو كان نفلاً في حق غير المستطيعة لملك تحليلها.

والحاصل: أنه متى أحرم الحر المسلم المكلف غير المستطيع فإنه يلزمه المضيّ فيه ويجزئه ذلك عن حجة الفرض؛ بحيث إنه لو استطاع بعد ذلك لم تلزمه إعادته، رجلاً كان أو امرأة. انتهى.

ويأتي أن الاستطاعة شرط للوجوب فقط، لا للصحة والإجزاء. وإن أحرمت بحج الفرض الذي لم تكمل شروطه بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب إتمامه بشروعها فيه، وليس للزوج منعها من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها، ولا تحليلها منها إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها لوجوبها بالشروع فيها كالحج.

ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل من إحرامها للزومه ويقع عليه الطلاق، وتصير في هذه الحال بلا محرم إن لم يكن معها غيره ممن يصلح أن يكون محرماً لها.

وإن أفسد قن حجه بوطء فيه قبل التحلل الأول مضى في فاسده وقضاه كحر. ويصح القضاء من قن مكلف في رقه لأنه وجب فيه فصح كالصلاة والصيام بخلاف حجة الإسلام، وليس لسيده منعه من قضاء إن كان شرع فيما أفسده من حج أو عمرة بإذنه، لأن إذن السيد فيه إذن في موجبه، ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور، فإن لم يكن بإذن السيد فله منعه منه كالنذر. وإن عتق القن قبل أن يأتي بالقضاء لزمه أن يبتدئ بحجة الإسلام لأنها آكد، فإن خالف فبدأ بالقضاء فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام فيقع عن حجة الإسلام ثم يقضي في القابل.

قال في المنتهى وشرحه: وإن عتق قن في الحجة الفاسدة، أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة، وكان عتقه أو بلوغه في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت الحجة الفاسدة صحيحة؛ مضى فيها كالحر وقضاها، وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام وحجة القضاء لأن القضاء يحكى الأداء. انتهى.

فقوله: في حال تجزئه عن الفرض، أي بأن كان ذلك قبل الدفع من عرفة أو بعده، وعاد ووقف في وقت الوقوف، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم لحجه أو قرانه كما مر. أما إن بلغ بعد الوقوف ولم يقف ثانياً فإنه لا تجزئه حجة القضاء عن حجة الإسلام والقضاء؛ قال المحب بن نصر الله البغدادي: وإذا لم تجزئه فليس له فعل حجة القضاء قبل حجة الإسلام، فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام ويبقى القضاء في ذمته؛ كالعبد إذا أفسد حجته ثم عتق فإنهم ذكروا ذلك فيهما. انتهى كلام ابن نصر الله.

وقنٌّ في جنايته بفعل محظور في إحرامه؛ كحر معسر في الفدية بالصوم، فإن مات العبد ولم يصم ما وجب عليه فيسن لسيده أن يطعم عنه كما ذكروه في قضاء رمضان ولا يصوم عنه.

وإن تحلل القنّ لحصر عدو منعه من الحرم، أو حلله سيده لعدم إذنه له لم يتحلل قبل الصوم؛ كحر أحصر وأعسر فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل، وليس للسيد منع القن من الصوم – نص عليه – لوجوبه بأصل

الشرع فهو كرمضان.

وإن أفسد قنٌّ حجة بأن وطئ فيه قبل التحلل الأول صام عن البدنة عشرة أيام كالحر المعسر، وكذا إن تمتع قنٌّ أو قرن أو أفسد عمرته صام عن الدم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه لا ماله له. وحكم المدبر، والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة، والمبعض؛ حكم القن فيما ذكره. ومشتري القن المحرم كبائعه في تحليله إن كان أحرم بلا إذن بائعه، وفي عدمه إن كان أحرم بإذنه. وللمشتري فسخ البيع إن لم يعلم بإحرام القن لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج، ولم يملك المشتري تحليله إن كان إحرامه بإذن البائع، فإن ملك مشتر تحليله بأن كان أحرم بلا إذن البائع فلا فسخ لأن إبقاءه في الإحرام كإذنه له فيه ابتداء، وكذا لا فسخ للمشتري إن علم أنه محرم.

فصل:

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه. ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك الحج الواجب أو التحلل منه. وكذا كل ما وجب كصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة. ولكل من أبوي حرّ بالغٍ حُرَّيْنِ منع ولدهما البالغ من إحرام بنفل حج أو عمرة كمنعه من نفل جهاد؛ للأخبار؛ وأما ما يفعله في

الحضر من نفل نحو صلاة وصوم فلا يعتبر فيه إذن، وتجب طاعتهما في غير معصية.

قال في المستوعب وغيره: ولو كانا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق أحمد.

قال في الإنصاف: وظاهر رواية المروزي لا طاعة لهما في مكروه، وظاهر رواية جماعة: لا طاعة لهما في ترك مستحب.

وقال المجد وتبعه ابن تميم: لا يجوز منع ولده من سنة راتبة.

قال شيخ الإسلام: تجب طاعتهما فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولو شق.

قال الشيخ مرعي في الغاية: ووقع خُلف في المباح، فقيل: يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين فلا يسافر إلا بإذنهما، ويتجه صحة هذا في سفر وفي كل ما يخافان عليه منه. انتهى.

ولا يحللان ولدهما البالغ إذا أحرم بحج التطوع لوجوبه بالشروع فيه، ولا يحلل غريم مدينا أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع فيهما، وليس لولي سفيه مبذر بالغ منعه من حج الفرض وعمرته، ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعينه عليه كالصلاة، وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق يقوم مقام الولي في التصرف له. ويحلل سفيه بصوم كحر معسر إذا أحرم السفيه بنفل لمنعه في التصرف في ماله إن زادت نفقة السفر على نفقة الإقامة

ولم يكتسب السفيه الزيادة في سفره، فإن كانت نفقة السفر بقدر نفقة الحضر أو زادت وكان يكتسب الزائد لم يحلل لأنه لا ضرر عليه في ماله.



ويحسن أن يكون مسك الختام في هذه النقولات ما قاله سماحة شيخنا ووالدنا المفتي العام ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز – أثابه الله وحفظه – في كتابه التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (ص ٢٢) حيث قال:

فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام ؟.

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر».

وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد، قال: حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين».

ولكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام، وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة

أخرى». أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المخيط، ويلبي عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تحرم منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشؤونها القائم بمصالحهما سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي. فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسُعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً .

